الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع العام ”أولويات العمل في المستقبل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات“

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٨/٢٠١٣، أن تُجري لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين المقرر عقدها في عام ٢٠١٥، استعراضاً وتقييماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين

* E/CN.6/2015/1.

150115 140115 14-67571 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتمكين المرأة، والفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال إدراج منظور مُراعٍ لنوع الجنس.

٢ - وفي سياق الاستعراض والتقييم المشار إليهما أعلاه، ستعقد اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين اجتماعات مائدة مستديرة وزارية لإتاحة فرصة للوزراء بالمشاركة في جلسات تحاور على أساس الدروس المستفادة من تنفيذ منهاج العمل.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - الموضوع الرئيسي ومواضيعه الفرعية

٣ - في إطار الموضوع العام ''أولويات العمل في المستقبل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات''، ستعقد اللجنة أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية لمناقشة المواضيع التالية:

(أ) كفالة خدمة الاقتصاد لمصالح المرأة والفتاة؛

(ب) الاستثمار في مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ج) إدخال تغيير جذري في الحياة السياسية والحياة العامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(د) المساءلة عن تحقيق المساواة الفعلية لصالح المرأة والفتاة.

٤ - وستركز اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية على التحديات الراهنة وسبل المضي قدماً للتعجيل بتنفيذ منهاج العمل. وسيشجَّع الوزراء على التفكير في ما ينطوي عليه المستقبل بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بغية إلقاء الضوء على الخطوات والتدابير اللازمة لإحراز تقدم، وتحديد السياسات المكلِّلة بالنجاح والمفضية إلى نتائج، والجهات الفاعلة التي يتعين أن تنفذ تلك التدابير.

باء - المشاركون

٥ - تتيح اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية فرصة للوزراء المشاركين في الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة للمشاركة في الحوار والمناقشات. وستكون الاجتماعات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين.

٦ - والوزراء مدعوون إلى الإبلاغ سلفاً، وإن أمكن في موعد أقصاه ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، عن الاجتماع الذي يفضلون أن يشاركوا فيه من ضمن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية، وإلى الإشارة أيضاً إلى خيار احتياطي. ومن المتوقع أن يشارك في كل اجتماع من الاجتماعات حوالي ٢٠ إلى ٢٥ وزيراً. وفي حين ستتوافر لدى رؤساء الاجتماعات قائمة بالوزراء الذين سجَّلوا أسماءهم لحضور كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، فلن يتم إعداد أي قائمة بالمتكلمين مسبقاً.

جيم - المواعيد وأماكن عقد الاجتماعات

٧ - ستُعقد اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية في المقر، في نيويورك، يوم الثلاثاء ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠. وعلى وجه التحديد، ستُعقد اجتماعات المائدة المستديرة في المواعيد والأماكن المبينة أدناه:

اجتماع المائدة المستديرة	الموعد	المكان
كفالة خدمة الاقتصاد لمصالح المرأة والفتاة	١٠:٠٠-١١:٣٠	غرفة الاجتماعات ٤
الاستثمار في مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	١١:٣٠-١٣:٠٠	غرفة الاجتماعات ٤
إدخال تغيير جذري في الحياة السياسية والحياة العامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين	١٠:٠٠-١١:٣٠	غرفة الاجتماعات ١
المساءلة عن تحقيق المساواة الفعلية لصالح المرأة والفتاة	١١:٣٠-١٣:٠٠	غرفة الاجتماعات ١

٨ - وسيقود المناقشات رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية، بدعمٍ من المنسقين، بغية تعزيز الطابع التفاعلي للاجتماعات. ويجب ألا تتجاوز المداخلات ثلاث دقائق، وأن يجري التركيز على الحوار. وسيشجَّع الوزراء على طرح الأسئلة والإدلاء بتعليقات على المداخلات أثناء الحوار. ولا يحبَّذ مطلقاً تقديم بيانات خطية.

دال - النتائج

٩ - ستصدر نتائج اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية في شكل موجزات مقدمة من رؤساء الاجتماعات.

ثالثا – عناصر للمناقشة في اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

ألف – معلومات أساسية

١٠ – اعتُمد إعلان ومنهاج عمل بيجين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥. ويمثل منهاج العمل أشمل إطار عالمي للسياسات التي تتوخى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة. ويستند المنهاج إلى الالتزامات المعلنة في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة بشأن المرأة المعقودة في كلٍّ من مكسيكو في عام ١٩٧٥، وكوبنهاغن في عام ١٩٨٠، ونيروبي في عام ١٩٨٥، فضلاً عن الالتزامات الأخرى المعلنة في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات.

١١ – ولقد مضى عشرون عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وتم إحراز بعض التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. وعملت البلدان بشكل متزايد على إزالة أوجه التمييز في القوانين، واعتمدت قوانين لتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف الموجَّه ضد المرأة والفتاة. وتحققت مكاسب كبيرة على صعيد قيد الفتيات في المدارس في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وفي بعض المناطق، ازدادت مشاركة المرأة في القوى العاملة. وسجلت بعض المناطق تقدماً في تحسين إمكانية حصول المرأة على وسائل منع الحمل. ويُسجَّل تراجع في الممارسات الضارة في بعض السياقات، ويُذكر من بين تلك الممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الطفل والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وتحققت مكاسب هامة في تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية لبعض البلدان. وأُحرز تقدم كبير على صعيد وضع المعايير في إطار الخطة العالمية المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

١٢ – ومع ذلك، فقد كان التقدم بوجه عام بطيئاً على نحو غير مقبول. وفي بعض السياقات، شهد التقدم ركوداً. أما في سياقات أخرى، فلقد سجَّل تراجعاً. ولم يكن التحول نحو تحقيق المساواة بين الجنسين عميقاً بما فيه الكفاية، ولا قاطعاً ونهائياً. إذ لا يزال التمييز قائماً في قوانين بلدان كثيرة، ولا سيما في قانون الأسرة. ولم يقابِل التحصيلَ العلمي للمرأة وزيادة مشاركتها في سوق العمل تحسن في ظروف عملها أو فرص الترقي الوظيفي وتحقيق المساواة في الأجر. وإذا ظلت وتيرة التقدم على حالها هذه، سيلزم ما يزيد على ٧٥ عاماً لتحقيق المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة. إذ هناك عدد كبير جداً من النساء اللواتي لا تتاح لهن فرص العمل اللائق، واللواتي يُحرمن من الحقوق المتساوية في الميراث والملكية، ويتعرضن للوقوع في براثن الفقر. وكونُ المرأة تتولى حصة غير متكافئة مع الرجل من أعمال الرعاية بدون أجر أمرٌ لا يزال يحدّ من إمكانية تمتعها بحقوق الإنسان في مجالات عدة. ولا تزال أشكال كثيرة من العنف الموجَّه ضد المرأة والفتاة قائمة

على مستويات عالية تثير الجزع، سواء في المجالات العامة أو الخاصة. ولا تزال تسجَّل، على نحو غير مقبول، مستويات عالية من الوفيات النفاسية في بعض المناطق. وكثيراً ما يتعرض وجود المرأة للعقبات في مواقع صنع القرارات على جميع المستويات، وهو وجود محدود أصلاً في تلك المواقع. وتظل المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير على أعلى مستويات القيادة السياسية.

١٣ - وكان التقدم العام في تنفيذ منهاج العمل بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز. إذ تتأثر النساء والفتيات اللواتي يواجهن الفقر ويعشن في المناطق الريفية والمستوطنات الحضرية الفقيرة تأثراً سلبياً نتيجةً للفجوات الواضحة التي تشير إليها عدة مؤشرات، بما في ذلك القيد في المدارس، والوفيات النفاسية، وإمكانية الحصول على خدمات مثل المياه والصرف الصحي. والنساء الشابات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مقارنةً بأقرانهن الذكور. أما الفئات المهمشة من النساء، ومن بينها النساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المهاجرات، والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، فهي فئات معرضة بوجه خاص للتمييز والعنف.

١٤ - ويمثل إيجاد عالم يكفل حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واحداً من أبرز التحديات وأكثرها إلحاحاً في هذا القرن. وتتطلب هذه المهمة الضخمة، التي يمكن مع ذلك تحقيقها، إحداث نقلة نوعية من سير الأمور على النحو المعتاد إلى اعتماد تحول حقيقي. فلا بد من وضع حد للتوزيع غير المتكافئ للسلطة والموارد والفرص الذي يُديم أوجه عدم المساواة بين الجنسين ومظاهر الفقر والضعف، وإقامة مجتمعات سلمية ومستدامة. وهذا يتطلب وجود إرادة سياسية متجددة والتزاماً أكبر من جانب الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حقوق الإنسان للمرأة والفتاة من الناحية العملية. وثمة حاجة إلى تضافر الجهود للتعجيل بتنفيذ منهاج العمل والوفاء بالالتزامات المعلنة في عام ١٩٩٥.

١٥ - والوزراء مدعوون، أثناء اجتماعات المائدة المستديرة، إلى مناقشة الأسئلة الواردة أدناه والتركيز على ما يتعين القيام به للتعجيل بتنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويشجَّع الوزراء على تحديد السبل الكفيلة بإحراز تقدم، وما يجب القيام به، والجهات التي ستتخذ الخطوات والتدابير اللازمة. ويشجَّع الوزراء أيضاً على الاستفادة من دليل المناقشة هذا والاطِّلاع على تقرير الأمين العام المتعلق باستعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/CN.6/2015/3).

باء - دليل المناقشة

كفالة خدمة الاقتصاد لمصالح المرأة والفتاة

١٦ - تُشير الصورة العامة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي إلى تقدم محدود على مدى العقدين الماضيين، إن لم يكن حالاً من الركود. وصحيح أن الفجوات القائمة بين الجنسين في معدلات المشاركة في القوى العاملة قد انحسرت، لكن ذلك قد حدث على نحو هامشي فحسب، ومن ثمّ فإن هذه الفجوات لا تزال كبيرة. ولئن كان عدد متزايد من النساء في أوْج سن العمل يشكلن الآن جزءاً من القوى العاملة، فإن تقسيم الأعمال المترلية وأعمال الرعاية بدون أجر بين المرأة والرجل لا يزال غير متكافئ إلى حد كبير، وهو ما يقيِّد الفرص المتاحة للمرأة للحصول على عمل لائق. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، لم تتقلص إلا قليلاً أوجه الفصل المهني القائم على نوع الجنس والفجوات في الأجور بين الجنسين. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في العمل المنخفض النوعية الذي يتوافر للمرأة والرجل معاً، وللمرأة بوجه خاص، التي تظل محصورة في أقل القطاعات ربحاً وحمايةً ضمن الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي.

١٧ - وقد تعثَّر التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة نتيجةً للسياق الاقتصادي على نطاق أوسع، الذي اتسم بالأزمات وحالٍ من عدم الاستقرار. وترافقت العولمة مع تهديد يتمثل في زعزعة استقرار التدفقات المالية وبروز الأزمات الاقتصادية الدورية التي زادت من أوجه عدم المساواة والضعف، مما يخلِّف آثاراً ضارة على وجه الخصوص بأكثر النساء فقراً. وأدَّت الأزمة المالية العالمية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وتدابير التقشف التي تم اعتمادها في كثير من البلدان منذ عام ٢٠١٠ إلى مضاعفة الخطر الذي يتهدد المكاسب التي تحققت من أجل بلوغ المساواة بين الجنسين. لكن الأزمات الاقتصادية لم تؤدِّ سوى إلى إبراز ما تتعرض له المرأة حالياً من أشكال هيكلية لعدم المساواة والحرمان.

١٨ - وبوجه عام، لم يُفضِ أيٌّ من السياسات السائدة المتَّبعة على صعيد الاقتصاد الكلي بهدف تحرير السياسات المالية والتجارة، ولا السياسات النقدية الانكماشية، ولا الإصلاحات المعتمدة في القطاع العام، إلى ظروف عمل لائقة للمرأة أو إلى دعم الاستثمار العام في المجالات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما ركزت هذه النُهج بشكل ضيق على رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي و لم تدعم، في معظم الأحيان، تحقيق المساواة الفعلية للمرأة. أما النُهج البديلة، فتؤكد على أهمية التنمية البشرية والرفاه وإعمال حقوق الإنسان والاستدامة البيئية. ولا يكتسي تحقيق زيادات في مستوى الناتج

المحلي الإجمالي أهمية إلا بقدر ما يدعم زيادة الاستثمارات بغية تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٩ - وينبغي للوزراء أن يناقشوا الأسئلة الواردة أدناه أثناء الحوار:

(أ) ما هي الإجراءات اللازمة لكفالة أن تدعم السياساتُ المتَّبعة على مستوى الاقتصاد الكلي نشوء العمل اللائق للمرأة وكفالة تمتع المرأة بحقوقها في العمل؟

(ب) كيف يتعين رسم سياسات الاقتصاد الكلي في سبيل دعم الاستثمارات التي تراعي المنظور الجنساني في قطاع الخدمات العامة، والحماية الاجتماعية، والهياكل الأساسية؟

(ج) ما الذي يمكن القيام به لمعالجة الآثار السلبية الناجمة على مسار تحقيق المساواة بين الجنسين نتيجةً لسياسات التقشف؟ وفي استشراف للمستقبل، كيف يمكن تحسين رسم السياسات المعاكِسَة للدورات الاقتصادية وسياسات الحماية الاجتماعية لتقليل المخاطر النُظمية والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين؟

الاستثمار في مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٠ - يمثل النقص القائم في الموارد المخصصة للإنفاق الموجَّه إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، مثل تنفيذ القوانين والسياسات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطط العمل الوطنية، علاوة على المستوى المنخفض للموارد المخصصة لقطاعات مثل الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي، تحدياً كبيراً أمام تنفيذ منهاج العمل تنفيذاً كاملاً. وقد جرت الإشارة بوضوح، في منهاج عمل بيجين، إلى أن نجاح التنفيذ يتطلب التزاماً سياسياً بتوفير الموارد البشرية والمالية لتمكين المرأة. ولذا فمن الضروري جمع الموارد اللازمة وكفالة أن يتم توجيهها إلى حيث تشتد الحاجة إليها.

٢١ - وقد أظهرت مبادرات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في البلدان، في جميع المناطق، نتائج واعدة لتخصيص وإنفاق الموارد المتاحة للمرأة والفتاة بفعالية وكفاءة. وهناك مجموعة من الخيارات القائمة لتعبئة الموارد، سواء محلياً أو دولياً، من خلال تحسين كفاءة جمع الإيرادات، وتوسيع نطاق الضرائب المستخدمة لتحقيق الإيرادات مع كفالة أن تكون قائمة على قواعد منصفة، سواء من حيث تعبئة الإيرادات أو النفقات، علاوة على الاقتراض الوطني والدولي لتمويل الاستثمارات التي تحقق عائداً اجتماعياً كبيراً.

٢٢ - ولا يزال هناك نقص مزمن في الاستثمار لتحقيق المساواة بين الجنسين. وهذه مشكلة مستمرة شهدت تفاقماً نتيجةً لتدابير التقشف المعتمدة في الكثير من البلدان منذ

أن بدأت الأزمة المالية. وتُظهر تحليلات الإنفاق العام للحكومات على القطاعات ذات الصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك القطاعات الهامة لتحقيق المساواة بين الجنسين، أنه على الرغم من فترة أولية شهدت زيادة في الإنفاق في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، فقد تراجع هذا الاتجاه في ظل ركود الإنفاق أو انخفاضه في الكثير من البلدان النامية. ورغم أن حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للمساواة بين الجنسين ظلت مستقرة نسبياً، لا يزال هناك نقص كبير في الاستثمار الموجه إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وبخاصة عندما يتم تصنيف إنفاق المعونة حسب القطاعات. وتتركز المعونة الموجهة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن القطاعات الاجتماعية المتصلة بالتعليم والصحة، في موازاة انخفاض مثير للقلق لمستويات المعونة الموجهة إلى القطاعات الاقتصادية. ولا يزال التمويل المقدم من الجهات المانحة غير كاف لدعم دور المرأة في مجالي السلام والأمن، وتعزيز صحة وحقوق المرأة في مجال الجنس والإنجاب.

٢٣ - وفي حين لا يزال التعاون الإنمائي بين بلدان الشمال والجنوب مصدراً رئيسياً للمساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، فإن التعاون الإنمائي فيما بين بلدان الجنوب آخذ في الارتفاع. لكن لا تتوافر معلومات محددة عن الإنفاق المخصص لتحقيق المساواة بين الجنسين في سياق التعاون الإنمائي فيما بين بلدان الجنوب. كما بدأت مصادر تمويل جديدة نسبياً، مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، تترك أثراً متزايداً على الأولويات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمويلها، لكن هذه المصادر كثيراً ما تتركز على مجموعة ضيقة من القضايا. أما السؤال الأساسي، فهو معرفة مدى خضوع جميع الجهات المانحة للمساءلة عن أثر الإجراءات التي تتخذها في مجال المساواة بين الجنسين.

٢٤ - وينبغي للوزراء مناقشة الأسئلة الواردة أدناه أثناء الحوار:

(أ) ما هي الإجراءات والإصلاحات السياساتية المطلوبة لزيادة الموارد على الصعيد المحلي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين؟ وكيف يمكننا تعزيز القدرات المؤسسية والإرادة السياسية لزيادة الاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين؟

(ب) ما هي السبل المتوافرة لنا لكفالة الفعالية في رصد تخصيص الموارد وتحليل الآثار الناشئة عن الإنفاق العام على مسار تحقيق المساواة بين الجنسين؟ وما هي التحديات الماثلة وكيف يمكننا التغلب عليها؟

(ج) في استشراف للمستقبل، كيف يمكن للجهات المانحة أن تعالج الثغرات القائمة وأوجه النقص في الاستثمار في المساعدة الإنمائية الرسمية المركَّزة على تحقيق المساواة

بين الجنسين؟ وكيف يمكننا تعزيز الشراكة العالمية من أجل دعم المساءلة المتبادلة عن فعالية التمويل لتحقيق المساواة بين الجنسين؟

إدخال تغيير جذري في الحياة السياسية والحياة العامة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين

٢٥ - لا يزال تحقيق التوازن بين الجنسين على النحو المحدد في منهاج العمل هدفاً بعيد المنال. إذ تظل المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في مجال صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع الميادين، بدءاً من الأسر المعيشية، وصولاً إلى الحكومات المحلية، وهياكل التخطيط والتنمية، ومنظمات تقديم الخدمات، والبرلمانات الوطنية، والحكومات التنفيذية ومؤسسات الحوكمة العالمية. وتعوق مشاركةَ المرأة في صنع القرار مجموعةٌ من القيود المؤسسية والهيكلية، التي تدعمها حواجز اجتماعية وثقافية، وحواجز على صعيد المواقف أيضاً، وهو ما يؤدي إلى إدامة فكرة أنه لا ينبغي للمرأة أن تضطلع بدور في الحياة العامة. ويشكل النقص في تمثيل المرأة في عملية صنع القرار عائقاً رئيسياً أمام التقدم في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة.

٢٦ - وتكتسي مشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي في عملية صنع القرار أهمية حاسمة، من منطلق مبدأي العدل والمساواة على السواء، ولأنه تبيَّن أن الحضور النشط للمرأة يؤدي إلى إدراج الشواغل الجنسانية في جدول الأعمال وإلى التشجيع على رصد تنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة. غير أن المشاركة لا تقتصر على عدد النساء اللواتي يتواجدن في محافل صنع القرار، إنما تكمن في الصياغة الفعلية للمسائل التي تهمّ مختلف فئات النساء، والقدرة على التأثير في السياسات وفي جدول الأعمال التشريعي ورصد التنفيذ. ومع ذلك، ينبغي ألا تؤدي إتاحة مشاركة المرأة إلى إيكال المسؤولية عن تحديد أولويات الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إلى المرأة حصراً. إذ لا بد لجميع متخذي القرارات، نساءً ورجالاً، من تحمل تلك المسؤولية.

٢٧ - وقد أظهرت التدابير الخاصة المؤقتة فعاليتها في التغلب على الحواجز الهيكلية، وزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية الوطنية والمحلية، وكذلك في مجالس إدارة الشركات. بيد أن تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً فعالاً يعتمد على الإرادة السياسية والتزام قوي بتحقيق المساواة بين الجنسين من جانب المديرين في مؤسسات القطاعين العام والخاص. وسيتطلب تعزيز الإرادة السياسية إحداث تحول مؤسسي يتم من خلاله إيلاء الأولوية للمساواة بين الجنسين بشكل منهجي، وإدراج هذه المسألة في جميع العمليات والنواتج. ويمكن تحقيق التحول المؤسسي باستخدام تدابير مختلفة، بسبل منها اعتماد التزام علني وعلى مستوى رفيع بالمساواة بين الجنسين، وإنشاء آليات معنية بالمساواة بين الجنسين، وإتاحة الموارد الكافية لها، وإضفاء

الطابع الرسمي على العلاقات مع الخبراء في المسائل الجنسانية ومع دعاة المساواة بين الجنسين، ودعم المساواة بين المرأة والرجل في تقاسم مسؤوليات الرعاية، وكفالة أن تكون المرأة في منأى من العنف والمضايقة والتخويف داخل المؤسسة. ويجب على الحكومات ووكالات التنفيذ والأحزاب السياسية والبرلمانات والشركات الخاصة أن تُضفي الطابع المؤسسي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأن تهيِّئ بيئة مواتية لمشاركة المرأة عن طريق معالجة الحواجز الهيكلية.

٢٨ - وينبغي للوزراء أن يناقشوا الأسئلة الواردة أدناه أثناء الحوار:

(أ) كيف يمكننا إحداث تحول في المؤسسات لتهيئة بيئة مواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين؟ وما ينبغي أن يكون عليه هذا التحول؟

(ب) كيف يمكننا تعزيز الإرادة السياسية لتقوية مشاركة المرأة وتعزيز دورها القيادي في عملية صنع القرار؟ وما هي الخطوات والتدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تغير قابل للقياس في السنوات الخمس المقبلة في جميع ميادين صنع القرار؟

(ج) كيف يمكننا أن نضمَّ المرأة المهمشة بوجه خاص إلى عملية صنع القرار في جميع الميادين؟

المساءلة عن تحقيق المساواة الفعلية لصالح المرأة والفتاة

٢٩ - على الرغم من توسيع نطاق الالتزامات المعيارية بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة على مدى السنوات العشرين الماضية، بما في ذلك التصديق شبه العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تزال هناك فجوة صارخة بين الإطار المعياري العالمي وتنفيذه على أرض الواقع. وتظل الاتفاقية ذات أهمية مركزية لإعمال حقوق الإنسان للمرأة، إلا أن عدد التحفظات التي تثير الإشكال المعرب عنها بشأن بعض أحكام الاتفاقية، ولا سيما إزاء المادتين ٢ و ١٦ منها، لا يزال يطرح مشكلة. ويتعين بذل جهود متضافرة لكفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق المساواة الفعلية للمرأة. وحتى في الحالات التي أحرزت فيها الدول تقدماً هاماً في اعتماد قوانين وسياسات ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، لا تزال المرأة والفتاة غير قادرتين على التمتع بحقوقهما وممارستها بصورة كاملة من الناحية العملية.

٣٠ - وقد أعاق تنفيذَ منهاج العمل عدم توافر آليات قوية للمساءلة تتيح للمرأة محاسبة متخذي القرارات عن الإجراءات التي يعتمدونها. وإن المؤسسات والآليات الرئيسية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، من قبيل

الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كثيراً ما تعاني من نقص في الموارد وتفتقر إلى الدعم السياسي أو الاعتراف الذي تحتاج إليه للوفاء بولايتها. ولا تزال نساء كثيرات يفتقرن إلى الوعي بحقوقهن وبالإجراءات التي يمكن من خلالها المطالبة بتلك الحقوق، بما في ذلك سبل الجبر والانتصاف عن انتهاكات حقوقهن. ولا تزال القوالب النمطية الجنسانية الضارة وراء تعزيز ثقافة التمييز داخل مؤسسات الدولة، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإفلات من العقاب على التمييز والعنف ضد المرأة.

٣١ - ورغم أن المنظمات النسائية تؤدي دوراً أساسياً في رصد التقدم المحرز ودفع المطالبات المتعلقة بحقوق المرأة قدماً، فإن القيود التي تعوق قدرة المجتمع المدني على محاسبة متخذي القرارات، بما في ذلك القيود على الموارد، تمثِّل عقبات رئيسية أمام المنظمات النسائية. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة يواجهون أشكالاً من العنف والتمييز، وحتى الموت في بعض الحالات، بسبب عملهم الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٣٢ - وفي الكثير من البلدان، كانت إعادة هيكلة الدولة وإصلاح القطاع العام في سياقات عديدة وراء زيادة نفوذ الجهات الفاعلة في القطاع الخاص وتأثيرها في التمتع بحقوق الإنسان للمرأة. ورغم أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ منهاج العمل وكفالة أن الجهات الفاعلة في القطاع الخاص لا تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، هناك طلب متزايد على أن تخضع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص لمساءلة أصحاب المصلحة الآخرين عن الإجراءات التي تتخذها. كما أن نفوذ وتأثير كلٍّ من الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية والدول خارج نطاق حدودها يطرح تحديات أمام المساءلة. وتمارس الدول، وبخاصة أكثر الدول تأثيراً من بين الدول المتقدمة النمو، نفوذاً كبيراً خارج حدودها، ولا سيما من خلال التجارة والاستثمار والسياسات المالية، التي كثيراً ما تحدُّ من قدرة الدول الأقل نمواً على تحقيق الأهداف الإنمائية. ومن الضروري أن تتوافر آليات أقوى للمساءلة بغية مواجهة هذه التحديات.

٣٣ - وينبغي للوزراء أن يعالجوا الأسئلة الواردة أدناه أثناء الحوار:

(أ) ما هي آليات المساءلة التي تتسم بالفعالية لتحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني؟ وما الذي يتعين أن نقوم به لتعزيز الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئات التنظيم، والمحاكم الوطنية، لتمكينها من تحقيق النتائج للمرأة؟ وكيف يمكننا تحسين دعم المرأة للمطالبة بحقوقها واللجوء إلى القضاء؟

(ب) ما هي سبل استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج العمل استخداماً فعالاً لتعزيز مساءلة مختلف أصحاب المصلحة عن إعمال حقوق الإنسان للمرأة؟

(ج) ما الذي يتعين القيام به لتنظيم القطاع الخاص حرصاً على كفالة الامتثال لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؟